

لكن يشترط لثبوت حق الاحتباس شرطان:

١- أن يكون أحد البدلين عيناً والأخر ديناً<sup>(١)</sup> كبيع سلعة بدينار، فإن كانا عينين أو دينين، فلا يثبت حق الحبس، بل يسلمان معاً.

٢- أن يكون الثمن حالاً: فإن كان مؤجلاً، فلا يثبت حق الحبس، لأن سقط بالتأجيل.

وهذا متفق عليه بين الحنفية والمالكية، وهو رأي الشافعية أيضاً حيث أجازوا للبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن إن خاف فوته، وكذا يحق للمشتري حبس الثمن إن خاف فوت المبيع.

أما الحنابلة: فإنهم لم يجزوا للبائع حبس المبيع لقبض الثمن، لأن التسليم من مقتضيات العقد، فإن اختلف العاقد في وقوع التسليم، أجبر البائع على تسليم المبيع أولاً، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن.

### التسليم أو القبض وطرقه

التسليم أو القبض هو: أن ينجز البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل بينهما، على وجه يمكن المشتري من التصرف فيه. وله خمسة طرق:

١- التخلية: وهي أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع، مثل تسليم المفتاح للمشتري، سواء أكان المبيع عقاراً أم منقولاً إلا المكيل والموزون فإن قبضه يكون بكيله أو وزنه.

(١) المال إما عين وإما دين، والعين هي: الشيء المعين الشخص بذاته، كقلم وبيت، والدين هو: ما يثبت في الذمة، كمبلغ من المال في ذمة رجل. ويطلق الدين على أحوال أخرى، وهي المقدار الغائب غير الحاضر من الدراهم، والمقدار المعين من الدرهم أو صيرة الحنطة قبل الإفراز، أي الكمية على وجه الشيوخ كالنصف والربع، لا المعين ذاتاً. وما سوى الثابت في الذمة هو من قبيل الأموال المادية، لأنه أعيان.

وذهب المالكية والشافعية: إلى أن قبض العقار كالارض والبناء يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري، وتمكينه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت، وقبض المنقول كالأمتدة يكون بحسب العرف الجاري بين الناس.

وقرر الحنابلة: أن قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه بكيله أو وزنه، أي يجب الرجوع في القبض إلى العرف.

**٢- الإتلاف أو التعيب:** لو أتلف المشتري المبيع في يد البائع، صار قابضاً للمبيع، وتقرر عليه الشمن، لأن التخلية تمكين من التصرف في المبيع، والإتلاف تصرف فيه حقيقة. وكذا لو أمر المشتري البائع بالإتلاف، فعل، أو أمره بطحنه الحنطة فطحنه، لأن فعل البائع بأمر المشتري بمنزلة فعل المشتري نفسه.

**والتعيب بالإتلاف:** وهو أن يحدث المشتري في المبيع عيّاً، كأن يقطع يده، أو يشج رأسه، أو أن ينقص منه شيئاً.

**٣- إيداع المبيع عند المشتري أو إعارته إياه:** لو أودع البائع المبيع عند المشتري، أو أعاره منه، يصير المشتري بذلك قابضاً، لأن الإيداع والإارة للملك لا يصح.

وكذا لو أودع المشتري المبيع عند أجنبي أو أعاره، وطلب من البائع تسليمه إليه، يصير قابضاً، لأن الإارة والإيداع عند آخر عمل صحيح، فقد أثبت يد النيابة لغيره، ويد أمينة كيده، فصار قابضاً.

أما لو أودع المشتري الشيء عند البائع أو أعاره له أو آجره، فلم يكن ذلك قبضاً، لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري.

**٤- اتباع الجاني بالجنائية على المبيع:** لو جنى أجنبي على المبيع، فاختار المشتري اتباع الجاني بالضمان، كان اختياره بمنزلة القبض في رأي أبي يوسف، لأن تلك الجنائية حصلت بإذن المشتري وأمره ضمناً.

ويرى محمد: أنه لا يصير قابضاً، ويبقى البيع في ضمان البائع، ويؤمر بالتسليم إليه، ويكون الالئ على البائع، ويبطل البيع ويسقط الشمن عن المشتري، لأن قيمة العين قائمة مقامها، فيكون الالئ على البائع.

**٥- القبض السابق:** إذا كان البيع قبل البيع في يد المشتري، فهل يعدُّ قابضاً بمجرد الشراء أو لا بد من تجديد القبض ليتم التسليم؟

القاعدة في هذا أن القبض السابق ينوب عن القبض اللازم في البيع إذا كانا متجانسين في الضمان وعدمه، أو كان السابق أقوى، فقبض الضمان ينوب عن قبض الأمانة وعن قبض الضمان. وأما قبض الأمانة فلا ينوب إلا عن قبض الأمانة فقط، ولا ينوب عن قبض الضمان، لأن الأدنى لا يعني عن الأعلى<sup>(١)</sup>.

**وقبض الضمان:** هو ما كان القابض فيه مسؤولاً عن المقبوض تجاه الغير، فيضمته، إذا هلك عنده، ولو بأفة سماوية، كالمغصوب في يد الغاصب، والمبيع في يد المشتري.

**وقبض الأمانة:** هو ما كان فيه القابض غير مسؤول عن المقبوض إلا بالتعدى، أو التقصير في الحفظ كالوديعة أو العارية أو المأجور أو مال الشركة في يد الوديع أو المستعير أو المستأجر أو الشريك.

إإن كانت يد المشتري على المبيع يد ضمان بنفسه وهي يد الغاصب، فالقبضان متجانسان، لأن المبيع بعد القبض مضمون بنفسه، فينوب أحدهما عن الآخر.

وإن كانت يد المشتري يد ضمان لغيره كيد الرهن، فإنه لا يصير قابضاً، إلا أن يكون الرهن حاضراً في مجلس العقد، أو يذهب إلى حيث يوجد المرهون، ويتمكن من قبضه، لأن الرهن أمانة في الحقيقة، فكان قبضه قبض أمانة، والمرهون ليس مضموناً بنفسه بل بغيره، وهو الدين، أما المبيع فهو مضمون بنفسه، فلم يتجانس القبضان.

(١) مجمع الضمانات للبغدادي: ص ٢١٧

وإن كانت يد المشتري يد أمانة، كيد المستعير أو الوديع، فلا يصير قابضاً، إلا أن يكون المبيع بحضوره، أو يذهب إليه، فيتمكن من قبضه بالتخلي، لأن يد الأمانة ليست من جنس يد الضمان، فلا يتناوبان.

### البيع الصحيح وغير الصحيح

**البيع الصحيح** هو: الذي استجمع أركانه وشروطه، وصحته تعني ترتب آثاره عليه، وهي تملك المشتري المبيع، وتملك البائع الثمن، وحلّ انتفاع كل منهما بما ملك. وهو عند الحنفية: ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، ولم يتعلّق به حق الغير ولا خيار فيه، وحكمه: أنه يثبت أثره في الحال، أي بمجرد الانتهاء من الإيجاب والقبول إذا لم يكن في البيع خيار.

**وغير الصحيح من البيوع**: هو ما اختلف فيه ركن من أركانه أو شرط من شرائطه، فلا يترتب عليه أثره المقصود منه شرعاً.

ولا فرق بين الباطل وال fasid عند جمهور الفقهاء، فكل منهما لا يترتب عليه شيء من أحكام البيع أو آثاره.

وفرق الحنفية بين الباطل وال fasid، فقالوا:

**البيع الباطل** هو: ما اختلف ركته أو محله، أو هو ما لم يكن مشروعًا بأصله ولا بوصفه، أي بأن يكون العاقد ليس أهلاً للعقد، أو أن يكون محل البيع ليس قابلاً له. وحكمه: أنه لا يعتبر منعقداً فعلاً، مثل بيع الطفل غير المميز، أو المجنون، وبيع ما ليس بمال كالميتة، أو ما ليس بمتقون (لا يباح الانتفاع به شرعاً) كالخمر والخنزير.

فهو لا يفيد الملك بالقبض، ولو هلك المبيع في يد المشتري، كان حكمه كهلاك الأمانات في رأي أبي حنيفة، ويكون مضموناً في رأي الصاحبين، لأنه ليس أدنى حالاً من المقوض على سوم الشراء.

**والبيع الفاسد:** هو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، أي أن يصدر من أهل له في محل قابل للبيع، ولكن عرض له وصف غير مشروع، مثل بيع المجهول جهالة تفضي للنزاع، كبيع دار من دور، ومثل إبرام صفقتين في صفقة كبيع سلعة على أن يقرضه مبلغاً، وكاشتمال البيع على ربا، فإنه يجعل العقد فاسداً.

وحكمة عندهم: أنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة، أو دلالة لأن يقابضه في مجلس العقد أمام البائع دون أن يعرض عليه.

**وضابط تميز الباطل عن الفاسد:** أنه إذا كان الفساد عائدًا للمبيع، فالبيع باطل، كبيع خمر أو خنزير أو ميّة أو دم أو صيد حرم أو إحرام، لأن الخلل واقع على المبيع ذاته، فلا يثبت الملك في المبيع للمشتري.

وإذا كان الفساد يرجع للثمن، فإن كان الثمن مالاً في بعض الأديان أو مرغوباً عند بعض الناس كالخمر والخنزير وصيد الحرم والإحرام، فالبيع فاسد، أي ينعقد العقد بقيمة المبيع، ويفيد الملك في المبيع بالقبض.

وإذا كان الثمن ميّة أو دماً فالصحيح عند الخفية أن البيع باطل؛ لأن المسمى ثناً ليس بمال أصلاً.

## أنواع البيع الباطل

أذكر هنا سبعة أنواع من البيع الباطل وهي ما يأتي:

### ١- بيع المعدوم

بيع المعدوم أو ما له خطر عدم باطل، مثال المعدوم: بيع نتاج التاج أو حبل الجبلة وهو ولد ولد الحمل. ومثال ما له خطر عدم أو الوجود: بيع الحمل الموجود، وبيع الشمر والزرع قبل ظهوره، ودليل البطلان: أن النبي ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْجَبَلَةِ»<sup>(١)</sup> أي نتاج التاج. ونهى أيضًا عن بيع المضامين (ما في أصلاب

(١) رواه مالك والجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) ما عدا ابن ماجه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الذكور) والملائق<sup>(١)</sup> (ما في بطون الإناث) وعن بيع الثمر قبل بدو صلاحته<sup>(٢)</sup>.

ويلحق بالمعدوم عند الشافعية والخنابلة: بيع لؤلؤ في صدف، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الصوف على ظهر الغنم، ومنه بيع الكتاب قبل طبعه.

ويرى الخنبلية ما عدا أبا يوسف أن بيع اللبن في الضرع، واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم فاسد، للجهالة، وللنهي عنه.

وأجاز الإمام مالك بيع الصوف على ظهر الغنم، لأنه مشاهد يمكن تسليمه، وبيع اللبن في الضرع في الغنم السائمة التي لا يختلف لبنها، لا في الشاة الواحدة، أيامًا معلومة، إذا عرف قدر حلايبها، لسقي الصبي، مثل لبن الظئر، لتسامح غالب الناس به أيامًا معلومة غالباً.

وأجاز ابن تيمية وابن القيم بيع المعدوم عند العقد، إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة، لعدم ثبوت النهي عن بيع المعدوم لا في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام الصحابة، وإنما ورد النهي عن بيع الغرر: وهو ما لا يقدر على تسليمه.

## ٢- بيع معجوز التسليم

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا ينعقد بيع معجوز التسليم عند العقد، ولو كان مملوكاً، كالطير الذي طار من يد صاحبه، ولو قدر على التسليم في المجلس، لا يعود جائزًا، لأنه وقع باطلًا.

ويبطل البيع أيضاً إذا جعل معجوز التسليم ثناً، لأن الثمن إذا كان عيناً ( شيئاً معيناً) فهو مبيع في حق صاحبه.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر أيضاً.

(٢) حديث مرفوع رواه الطبراني في معجمه، والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يُطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن».